

Distr.: General
25 March 2010
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

أود الإفادة بأنني استلمت رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بتنفيذ مدغشقر للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويشرفني في هذا الصدد أن أرفق طيه التقرير الذي أعدته مدغشقر عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (أنظر المرفق).

وأرفق بهذه الرسالة النصوص التالية*:

- مقتطف من المادة ١٣٢ من الفصل الرابع المتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية من دستور مدغشقر الذي جرت مراجعته في عام ٢٠٠٦
- مقتطف من القانون رقم ٢٠٠٦-٠١٦ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ وتطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- مقتطف من القانون رقم ٦٠-٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٩ المتعلق بنظام الأسلحة باستثناء السلاح الأبيض

* النصوص المذكورة محفوظة لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليها.



- مقتطف من القانون رقم ٢٠٠٣-٠٠٨ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي يعدّل ويكّمل بعض أحكام القانون رقم ٩٥-٠٢٣ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتعلق بوضع الأساتذة والباحثين في التعليم العالي والبحث العلمي؛
 - طلب للحصول على المساعدة مقدم من حكومة مدغشقر
- وأود أن أشير إلى أن مسألة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أدرجت في سياسة مدغشقر الوطنية في سياق تنفيذ خطة عمل مدغشقر الوارد بياها في الالتزام رقم ١، وذلك باعتماد خطة وطنية لمنع وقمع أي تصرفات تخل بالأمن وتنطوي على مساس بالنظام العام.
- وأود أيضا الإفادة بأن مصفوفة مدغشقر لن تُنشر على الموقع الإلكتروني للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(توقيع) زينا أندريانا ريفيلو - رازافي

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

التقرير الذي أعدته مدغشقر عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الموضوع: تقرير عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمكافحة الإرهاب

أولاً - مقدمة

إن أعمال الإرهاب تزعزع الاستقرار في جميع أنحاء العالم. فالإرهاب يشكل ظاهرة يجب القضاء عليها، حيث أنه بات يعتبر من أخطر التهديدات المحدقة حالياً بالسلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي هذا الصدد، تلتزم مدغشقر بالمساهمة بنشاط في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتعزيز السلام والقضاء على آفة الإرهاب.

ولا تزال مدغشقر مقتنعة بأن الأهداف الإنمائية للألفية لا يمكن أن تتحقق دون سلام وأمن.

ويُعدّ تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصراً هاماً في استراتيجية مكافحة الإرهاب والعوامل التي تسهم فيه، ذلك أن انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية يمثل تهديداً رئيسياً للبشرية.

ثانياً - أحكام عامة

لا تملك مدغشقر أيّاً من أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية، وليس لديها خطط للحصول عليها.

ومدغشقر ملتزمة بترع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعرب عن حرصها على كفالة عدم انتشار هذه الأسلحة إلى الجهات من غير الدول.

ثالثاً - أحكام خاصة

لا يتضمن دستور مدغشقر فقرات خاصة بشأن المواد النووية أو الأسلحة البيولوجية أو الاختبارات أو الحظر، غير أن ديباجة هذا الدستور تحيل، فيما يتعلق بهذه المواضيع، إلى مضمون ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفيما يتعلق بالبحوث النووية والبيولوجية، تنصّ المادة ٤ من الفصل الثاني المتعلق بحقوق وواجبات الأساتذة والباحثين في التعليم العالي من القانون رقم ٩٥-٢٣ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتعلق بوضع الأساتذة والباحثين في التعليم العالي على أنه يتعيّن على المعلمين والباحثين في مجال التعليم العالي الالتزام بالتفرغ في العمل وبدقة المواعيد والمواظبة والصدق. ويتعيّن عليهم كذلك احترام الأخلاقيات والآداب الجامعية والبحثية.

وتنصّ التشريعات ذات الصلة على فرض عقوبات جنائية في حالة مخالفة هذه الأحكام.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، اعتمدت مدغشقر القانون رقم ٢٠٠٦-١٦ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المتعلق بحظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وينصّ هذا القانون في الفصل الثاني منه (المحظورات العامة والمحظورات المتعلقة بالمواد الكيميائية) وفي الفصل الثالث (مراقبة الأنشطة والتجارة التي تشمل بعض المواد الكيميائية وعمليات التفتيش التي يضطلع بها المفتشون الوطنيون والدوليون للتحقق من الامتثال للأنظمة المنطبقة) والفصل الرابع (العقوبات الجنائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون) والفصل الخامس (أحكام متنوعة تشمل إنشاء الهيئة الوطنية المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي صدّقت عليها مدغشقر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). وتسهم الهيئة الوطنية التي أنشئت في عام ٢٠٠٧ في تعزيز عملية تحديد الأسلحة والتفتيش عليها.

ولا تسهم مدغشقر في تعزيز الأمن الوطني والدولي فحسب، بل وأيضاً، في تنميتها الاقتصادية وتطورها التكنولوجي. وتبعاً لذلك، صدّقت على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والتزمت بها، وهي:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (تمّ التصديق عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (تمّ التصديق عليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (مع بروتوكولاتها الستة) (تمّ التصديق عليها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (تم التصديق عليها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩ (تم التصديق عليها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
- بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- معاهدة بليندايا
- وتنصّ المادة ١٣٢-٥ من الفصل الرابع من الدستور الذي جرت مراجعته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهي المادة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، على أن "المعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق عليها أو اعتمادها على النحو الواجب يصبح لها، اعتباراً من تاريخ نشرها، حجية تعلو على حجية القوانين، رهناً بتنفيذ كل اتفاق أو معاهدة من قبل الطرف الآخر".
- وتعبيراً من مدغشقر عن تضامنها مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، فقد صدقت على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع وعددها ١٢ اتفاقية، ووقعت على الاتفاقية الثالثة عشرة، وهذه الاتفاقيات هي:
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (صدّقت عليها مدغشقر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (صدّقت عليها مدغشقر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١ (صدّقت عليها مدغشقر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (صدّقت عليها مدغشقر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (صدّقت عليها مدغشقر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

- اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (صدّقت عليها مدغشقر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛
 - اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (صدّقت عليها مدغشقر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)؛
 - اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (صدّقت عليها مدغشقر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)؛
 - اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ (صدّقت عليها مدغشقر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩)؛
 - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (صدّقت عليه مدغشقر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨)؛
 - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (صدّقت عليه مدغشقر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨)؛
 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (وقّعت عليها مدغشقر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥).
- وصدّقت مدغشقر على إعلان الرباط بشأن الإرهاب النووي في أيار/مايو ٢٠٠٧ وصدقت أيضاً، على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

سياسة مدغشقر في مجال الأمن

تحدد وثيقة البرنامج الوطني "خطة عمل مدغشقر" استراتيجية شاملة بما يكفي للتكيف مع تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبموجب هذه الوثيقة، تستهدف الإجراءات المتخذة في سياق خطة العمل الإطار الوطني والإقليمي، وتهدف إلى التوفيق بين مهام قوات الأمن وبين الاحتياجات وكذلك الموارد، وإلى تعزيز مراقبة السواحل الوطنية ومكاتب الجمارك وأجهزة الأمن للسيطرة على الحدود.

وتندرج مكافحة الإرهاب في نطاق المهام المنوطة بقوات الأمن. وفي إطار قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، هناك جهاز مركزي لمكافحة الإرهاب يعمل ضمن جهاز

الشرطة (وزارة الداخلية والأمن العام)، وقد أقام جهاز الاستخبارات المركزي الملحق برئاسة الجمهورية جهازاً لمكافحة الإرهاب في إطار مذكرة التفاهم بشأن الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب لبلدان شرق أفريقيا الموقعة في كينيا في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

الإجراءات المستقبلية

عقب الاجتماع الذي عقده مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في غابورون ببوتسوانا، تعتزم وزارة الدفاع المشاركة في هذا النشاط، من خلال إعادة توجيه وتنظيم هياكلها في إطار من التكامل مع الهياكل القائمة.

وتعتزم، أيضاً، الإدارات الأخرى المسؤولة عن جملة أمور منها الجمارك والنقل والمهجرة، أن تبدأ، في المستقبل القريب، المشاركة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي جهود مكافحة الإرهاب بشكل عام.

المساعدة

نظراً لقلّة الموارد المالية، طلبت مدغشقر المساعدة في عدد من المجالات المتعلقة بالتدريب والمعدات والأنشطة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

التشريعات

تنفيذاً للاتفاقيات الدولية الـ ١٢ المتعلقة بمكافحة الإرهاب والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وبعض الأسلحة التقليدية، أنشأت مدغشقر الهيئة الوطنية المسؤولة عن التفتيش على الأسلحة وتحديدها. ويُتوخى وضع خطة عمل واتخاذ تدابير إضافية. وسوف تنظر الجمعية الوطنية في دورتها المقبلة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب.

وبدأت عملية وضع النصوص ذات الصلة في صيغتها النهائية بمساعدة من خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك في إطار حلقة عمل عُقدت في أنتاناناريفو من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وكذلك في إطار مؤتمرات عبر الفيديو عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

الإجراءات المستقبلية

سوف يجري العمل على جمع كافة الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب في نص واحد، بأوسع معنى ممكن، وبيان التفاصيل المحددة الخاصة بكل إدارة تقنية في الأحكام التنظيمية.

المساعدة

في بعض المجالات، مثل الأمن البحري وأمن الموانئ والمطارات وأمن تأشيرات الهجرة وأمن التجارة العالمية، لم تنفذ مدغشقر بعد المعايير الدولية بسبب عقبات متعددة لم يُتاح لها التغلب عليها بسبب عدم كفاية مواردها. ومن ثم، طلبت المساعدة.

أما الهدف فهو تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع التمكن في الوقت نفسه من التكيف بفعالية مع السياقات الجديدة.

هيكل التنفيذ

لدى مدغشقر حالياً قانون بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة. وينصّ هذا القانون على فرض عقوبات جنائية. وينصّ أيضاً على إنشاء هيئة وطنية، تمّ إنشاؤها بالفعل منذ الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ غير أنها لا تملك بعد أي موارد لوجستية.

وباستثناء مطار ايفاتو - أنتاناناريفو وميناء تواماسينا، لا يتوافر في المطارات والموانئ الدولية في مدغشقر مستوى كاف من الأمن في مجال مكافحة الإرهاب.

ويجري النظر حالياً في إمكانية توسيع نطاق اختصاص الهيئة الوطنية المعنية بالأسلحة الكيميائية بحيث تشمل أسلحة أخرى بما ييسر إدارة الأسلحة على المستوى الوطني، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة على المستوى التقني البحث. وتعدّ الاحتياجات الوطنية عاملاً رئيسياً يدعم الطلب على الموارد.

رابعاً - الاستنتاجات

رغم أن مدغشقر مقتنعة بضرورة مكافحة الإرهاب، فإنها تواجه بعض الصعوبات في تنفيذ هذا القرار وقد طلبت المساعدة في هذا الصدد.

ويجب بذل جهود لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني، ولا سيما في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وكما يُستدل مما سبق، تبدي مدغشقر إرادة وطنية استثنائية لاتخاذ خطوات في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولمكافحة الإرهاب بشكل عام، غير أن مواردها محدودة جداً. وهياكل التنفيذ التي أنشئت ليست جاهزة بعد لمباشرة العمل.